

مرسوم رقم ١١٢٢٦

تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة
غلاء المعيشة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب
المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥،

بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤
(تحديد وحماية الأجور) لاسيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل) لاسيما المواد ٤٤، ٤٥
و٤٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين ومعدل غلاء المعيشة) لاسيما المادتين ٥/ و٦/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال في القطاع الخاص واعطاء زيادة غلاء معيشة،

بناء على إقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٠٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة
بقيمة أربعة ملايين ونصف ليرة لبنانية (٤,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية
(٩,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ أربعماية وعشرة آلاف ليرة لبنانية (٤١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ١٨/٤/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الإمضاء مصطفى بيم

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

مسودة طلق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه

